[266] عبد الله عليه السلام إذ مر بنا رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا (1) أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي عن جدي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف، فأما النحلة فانها تأكل طيبا وتضع طيبا وهي التي أوحى الله عزوجل إليها ليست من الجن ولا من الانس (2)، وأما النملة فانهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها إلى السماء وهي تقول: " اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم " فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم فان الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم، وأما الضفدع فانه لما اضرمت النار على إبراهيم عليه السلام شكت هوام الارض إلى الله عزوجل واستأذنته أن تصب عليها الماء، فلم يأذن الله عزوجل لشئ منها إلا للضفدع فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث، وأما الهدهد فانه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس، وأما الصرد فانه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهرا، وأما الخطاف فان دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه واله وسلم وتسبيحه قراءة " الحمد لله رب العالمين " ألا ترونه وهو يقول: " ولا الضالين " (3). 21 - العلل والعيون: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن على بن إبراهيم بن المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهي عن أكل الصرد والخطاف (4).

_____ (1) أي امركم بقتله. (2) أي ليست من الجن الذى اوحى إليه ولا من الانس، وحاصله أنه يوجد من اوحى إليه من غيرهما وهو النمل. (3) الخصال 1: 326. (4) علل الشرايع ج 2 ص 281، عيون الاخبار ج 1 ص 243. *

_____